جامعة القاهرة كلية الحقوق
قسم القانون المدني

"أثر تشريعات حماية المستهلك على القانون المدني"

رسالة مقدمة

لنيل درجة الدكتواره فى الحقوق

إعداد الباحث

أعصم أحمد حمدي إِمام عبد الوهاب

لجنة المناقشة والحكم

الاستاذ الدكتور/ سعيد سليمان جبر

أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق- جامعة القاهرة (مشرفا ورئيسا)

الاستاذ الدكتور/ أشرف جابر سيد

أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق- جامعة حلوان (عضوا)

الاستاذ الدكتور/ عبد الهادى فوزى العوضى

أستاذ القانون المدني ووكيل الكلية لشئون الطلاب والتعليم بكلية الحقوق- جامعة القاهرة (عضوا)

١٤٣٩هـ- ٢٠١٨م

بِسمِ اللِه الرَحمَنِ الرّحَيمِ

شكروتقدير

الحمد لله رب العالمين وأثنى عليه الخير كله فهو أهل الثناء والحمد على ما أنعم على من نعم متجددة والتى لا تعد ولا تحصى ولا تقدر بقدر ومنها تمام هذه الرسالة وأسال الله عز وجل أن يجعل عملى هذاً صالحا وخالصاً له جل شأنه وتبارك أسمه وأتقدم بالشكر **للسيد الأستاذ العالم الجليل العلامة الأستاذ الدكتور- سعيد سليمان جبر – حفظه الله – أستاذ القانون المدنى ووكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب الأسبق بكلية الحقوق جامعة القاهرة** على تكرمه وتفضله بقبول الأشراف على هذه الرسالة والاطلاع عليها بالرغم من أعبائه الكثيرة فقد كان له الفضل – بعد فضل الله تعالى – فى انجاز هذا البحث فالله أسال ان يجزي به أستاذاً عن تلميذه وان ينفع بعلمه طلاب العلم والمسلمين ولا أملك إلا كلمات الشكر فجزاه الله خير الجزاء على ما تفضل به وتكرم .

كما أقدم أبلغ معانى الشكر والتقدير والعرفان إلى السادة الأساتذة العلماء الاجلاء أعضاء لجنة المناقشة والحكم السيد الاستاذ الدكتور / أشرف جابر سيد – أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق – جامعة حلوان و الاستاذ الدكتور / عبد الهادى فوزى العوضى – أستاذ القانون المدني ووكيل الكلية لشئون الطلاب والتعليم بكلية الحقوق- جامعة القاهرة على تفضلهما بقبول مناقشة الرسالة ، وإثرائها بملاحظاتهما السديدة ، أسال الله عز وجل ان يديم عليهم موفور الصحة والعافية وأن يجزيهما عنى خير الجزاء انه سميع مجيب ولا يفوتنى ان أقدم الشكر الجزيل لجامعتى العتيدة جامعة القاهرة والى كليتى الحبيبة كلية الحقوق جامعة القاهرة وكذلك أتقدم بالشكر لكل من قدم لى النصح والتوجيه وإعارة الكتب من زملائى ومن أصدقائى لما بذلوه من جهد حتى يخرج هذا العمل فجزاهم الله جكيعا عنى خير الجزاء .

الباحث

إهداء

إلى من ربيانى وعلمانى أبجديات الحياة إلى أغلى

من روحى والدىَّ الكريمين سبب وجودى فى الحياة

إلى من وقفت بجانبى فى أصعب الظروف زوجتى الحبيبة

إلى أبنائى الأعزاء محمد ونيره وحمدى

إلى كل أفراد عائلتى إلى أساتذتى وجميع زملائى فى كلية الحقوق

بجامعة القاهرة إليكم جميعاً أهدى بعض فضلكم علىَّ...

مقدمة

يوشك العالم ان يطوى الصفحات الأخيرة من العصر الذى مزقته الحروب وصراعات المصالح بين الشرق والغرب ، وبين الشمال والجنوب ، وأشتعلت فيه النزاعات بين الطبقات والشعوب وزادت المخاطر التى تهدد الوجود الإنسانى ، وتهدد الحياة على الأرض التى أستخلف الله سبحانه وتعالى الإنسان عليها ليبنى عالما إنسانياً جديداً تسوده الحقيقة والعدل وتصان فيه الحقوق والحريات لجميع المواطنيين ، فقد أصبح الإنسان مستهلكا ، وتأتى في مقدمة الواجبات الأساسية للدول المعاصرة حتى صار من المفترض أن تدرج برامج هذه الحماية في الناحية السياسية والأقتصادية خاصة و قد يكون مبعث الأهتمام بها إعتبارات سياسية تكونت في ظل ظروف خاصة ، وأن يتبنى المشرع في وقت ما سياسة لتحديد الأسعار أو يتدخل لحماية المستهلك بمناسبة ظهور بعض السلع الصناعية المتطورة ، التي تتميز بتعقيدها أو بطابعها الفني والتقني الحديث والمعقد، على نحو يمثل خطر على أمن وسلامة المستهلك مستعمل السلعة ، وثبات النظام الاقتصادي له أثر إيجابي في القدرة على ايجاد متطلبات حماية المستهلك فكلما كان النظام حراً يسمح بوجود نطاق واسع لحماية المستهلك في مختلف المجالات الخاصة بالإنتاج تظهر أهمية حماية المستهلك ، ولم يظهر ذلك في مصر لتحولها من النظام الإشتراكي إلى النظام الرأسمالى الجشع الذي يبغى الربح فقط دون مراعاة حقوق المستهلك ووقوع الغبن عليه في مأكله وحياته ، وقد قال سبحانه وتعالى في محكم آياته (**يا بني آدم خذوا زينتكم عند كُلَ مسجدِ وَكلوا وَاشربوا وَلا تسرِفوا إنهُ لا يُحِب المُسرِفِينَ**) (١) وقال تعالى (**فأوفُوا الكَيلَ وَالميزَانَ وَلا تَبخَسُوا النَّاس أشيَاءَهُم وَلا تفسِدُوا في الأرضِ بَعدَ إصلاحِهَا**) (٢) وقد أمر الإسلام بالصدق في المعاملة والوفاء بالعهود والإلتزامات ، وعدم أكل أموال الناس بالباطل ، وكذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ما يضر بالمستهلك كمشترى في الأسواق أوالتلاعب **في أسعار السلع والتضليل** ، وفى لفظ لمسلم وأحمد وأبى دواد والترمذى وابن ماجه ، قال **رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) (لا يحتكر إلا خاطئ)** وقد تناولت التشريعات الجنائية والمدنية العلاقة بين البائع والمشتري .

والذي يطلق عليه حالياً المنتج والمستهلك سواء تم بيع السلعة بواسطة وسيط تدخل بين البائع والمشتري أو بدون وسيط ، وقد أستخدم الغش والتدليس في السلعة سواء من قبل المنتج أو البائع فى سلع كثيرة ، تتعلق بمنتجات هامة للمستهلك ، و نصت التشريعات التي صدرت سواء المدنية أو الجنائية على تداول السلع وحفظ حقوق المنتج والمستهلك ، وقد أنفردت التشريعات الجنائية بالجزاء فى حالة غش السلع مثل قانون العقوبات وقانون قمع الغش والتدليس رقم (٤٨) لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون (٢٨١) لسنة ١٩٩٤ و خاصة

---

(١) سورة الأعراف الآية ٣١

(٢) سورة الأعراف الآية ٨٥

(٣) سبل السلام للصنعانى ، الجزء الثالث ، طبعة سنة١٣٦٩ ه،١٩٥٠ م مطبعة بولاق ، ص٢٥ .

في مجال غش الأغذية أو الغش التجاري أو الصناعي حفاظاً على صحة الإنسان من الغش الذي قد يؤدي بحياة الإنسان والذي يشمل الغش بوجه عام وغش الأغذية أو أستخدام علامات تجارية مزورة لبيع السلع وتضليل الجمهور لشراء هذه السلع ، وقد تحققت حماية المستهلك الاقتصادية من خلال حمايته من الغش والخداع في ذاتية السلعة التي يشتريها ، وفى كميتها ونوعها وقد أفترض المشرع في هذا القانون العلم بالغش والفساد فى كل من يشتغل بالتجارة ، وكذلك الباعة الجائلين ما لم يثبتوا حسن النية .

وفى مجال التشريعات المدنية (القانون المدني) لم يكن هناك قانون واحد مسيطر على العلا قه بين البائع والمشترى أو المنتج والمستهلك في مجال السلع وكان يتم الإحتكام إلى القواعد العامة في القانون المدني والذي ينظم العلاقة بين كل من البائع والمشترى في عقود الإستهلاك وقد أقر القانون المدني حماية المستهلك بوصفه متعاقداً من خلال العديد من النصوص و التي تناولت موضوعات عيوب الرضا وتعيين محل العقد والثمن والشروط التعسفية والفسخ بصوره المختلفة والضرر والتعويض عنه ، وقد أقتصر القانون المدني على حماية المستهلك في مجالين .

أولهما :- مجال المسئولية التعاقدية وتكون حماية المستهلك فى حال إخلال المتعاقد الأخر بإلتزام تعاقدي تنظمه إرادة طرفين إشتركا في إبرام العقد بما يشمله ذلك من توافر المراحل التمهيدية للعقد من الوعد بالتعاقد ودفع العربون ، وألا يشوب العقد عيب من عيوب الإرادة الأربعة وهى الغلط والتدليس والإكراه والإستغلال وهناك موضوعات دخلت في حماية المستهلك من خلال القانون المدني سواء كانت في حوالة الحق أو حلول إرادة النائب محل إرادة الأصيل وتضامن المدنيين.

وثانيهما:- ضمان العيوب الخفية ، وهناك بعض نصوص القانون المدني التي جرى العمل بها في السوق والتي يرجع لها في طرق حماية المستهلك منها ، المادة (٤٥٢) من القانون المدني والتي تنص على أن (تسقط بالتقادم دعوى الضمان إذا أنقضت سنة من وقت تسليم المبيع ولو لم يكشف المشتري العيب إلا بعد ذلك ما لم يقبل البائع أن يلتزم بالضمان لمدة أطول) وكذلك المادة (٤٥٥) من القانون المدني والتي تنص (إذا ضمن البائع صلاحية المبيع للعمل مدة معلومة ثم ظهر خلل في المبيع فعلى المشترى أن يخطر البائع بهذا الخلل في مدة شهر من ظهوره وأن يرفع الدعوى في مدة ستة شهور من هذا الإخطار ، وإلا سقط حقه في الضمان كل هذا ما لم يتفق على غيره)

وكذلك نص المادة (٤٢٨) من القانون المدني والتي نصت على أن (يلتزم البائع أن يقوم بما هو ضروري لنقل الحق إلى المشترى وأن يكف عن أى عمل من شأنه أن يجعل نقل الحق مستحيلا أوعسيراً)

وكذلك نص المادة (٤٣٠) من القانون المدني والتي بينت البيع بالتقسيط المؤجل الثمن والتي نصت على أنه

١- إذا كان البيع مؤجل الثمن جاز للبائع أن يشترط أن يكون نقل الملكية إلى المشترى موقوفاً على إستيفاء الثمن كله ولو تم تسليم المبيع ٠

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	٥
فصل تمهيدي: ماهية المستهلك ونطاق الحماية	١٥
المبحث الأول: مفهوم المستهلك ومجال الحماية	١٦
المطلب الأول: تعريف المستهلك **ومضمون الحماية**	١٨
المطلب الثاني: مضمون قانون حماية المستهلك	٢٤
المبحث الثانى : أكتساب المهنى والشخص الطبيعى صفة المستهلك	٢٦
المطلب الاول : مدى أكتساب المهنى الذى يتعاقد خارج تخصصه صفة المستهلك	٢٦
المطلب الثانى: مدى أكتساب الأشخاص الإعتبارية صفة المستهلك	٣٠
الفرع الأول: تعريف الأشخاص الإعتبارية	٣٠
الفرع الثاني: أنواع الأشخاص الإعتبارية	٣١
الفرع الثالث: الشخص الإعتبارى فى قانون حماية المستهلك	٣٢
المبحث الثالث : أساليب حماية المستهلك	٣٤
المطلب الأول: الحماية المقررة بموجب قانون التجارة	٣٤
الفرع الأول : قانون التجارة وموقفه من المستهلك	٣٤
الفرع الثاني:- الأحتراف كأساس فى قانون التجارة	٣٦
الفرع الثالث: حماية المستهلك فى قانون التجارة	٣٧
الفرع الرابع : قانون التجارة وقانون حماية المستهلك فى البيع بالتقسيط	٣٩
المطلب الثاني: الحماية المدنية للمستهلك	٤٥
الفرع الأول : تنظيم القانون المدنى للعلاقة بين البائع والمشترى	٤٦
الفرع الثاني: القانون المدنى وحمايته المستهلك	٤٧
الفرع الثالث: القانون المدنى وقانون حماية المستهلك فى البيع بالتقسيط	٤٨
المطلب الثالث: الحماية الإدارية للمستهلك	٥٥
الفرع الأول : تطور القانون الإدارى الاقتصادى لحماية المستهلك	٥٥
الفرع الثاني: حماية المستهلك بنظام التسعير الإدارى	٥٦

الفرع الثالث: حماية المستهلك تجاه المشروعات العامة للدولة ٥٧
الفرع الرابع : دور الإدارة فى حماية المستهلك ٥٩
المبحث الرابع: مجال الحماية في القانون المصري والقانون الفرنسي ٦٠
المطلب الأول: تنظيم القانون المصري لبعض التشريعات التي تهدف إلى حماية المستهلك ٦٠
الفرع الأول :- القوانين والقرارات الخاصة بغش الأغذية ٦١
الفرع الثاني:- القوانين والقرارات المتعلقة بالغش التجارى ٦٣
الفرع الثالث:- القوانين والقرارات المتعلقة بالغش الصناعى ٦٤
الفرع الرابع :- التشريعات الخاصة بحماية المستهلك ٦٦
المطلب الثاني: تنظيم القانون الفرنسي لبعض تشريعات حماية المستهلك ٦٧
الفرع الاول :- محاولة تعريف المستهلك فى الفقه الفرنسى ٦٧
الفرع الثانى :- النصوص التشريعية الخاصة بحماية المستهلك فى القانون الفرنسى ٦٧
الباب الاول : أثر تشريعات حماية المستهلك على القانون المدني فى مرحلة إبرام العقد ٧٠
الفصل الأول: حماية المستهلك فى مرحلة إبرام العقد ٧٢
المبحث الأول: الإلتزام قبل التعاقدي بإعلام المستهلك ٧٢
المطلب الأول: المقصود بالإلتزام بالإعلام قبل التعاقدي وشروطه ٧٢
الفرع الأول: تعريف الإلتزام بالإعلام قبل التعاقدي ٧٣
الفرع الثاني: - شروط الإلتزام بالإعلام قبل التعاقدي ٧٦
الغصن الأول: علم المحترف بالبيانات والمعلومات المتعلقة بالمبيع موضوع العقد ٧٧
الغصن الثاني: جهل المستهلك بمثل هذه المعلومات جهلا مشروعا ٨١
المطلب الثاني: إعلام المستهلك بشخصية التاجر في القانون المصري وتشريعات حماية المستهلك ٨٣
الفرع الأول: إعلام المستهلك بشخصية التاجر في القانون ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ ٨٣
الفرع الثاني: - إعلام المستهلك بشخصية التاجر في القانون ١٥ لسنة ٢٠٠٤ ٨٦
المطلب الثالث: وسائل إعلام المستهلك بحقيقة المبيع ٨٩
الفرع الأول: معاينة المشترى للمبيع ٨٩

الفرع الثاني: بيان المبيع وأوصافه الأساسية في العقد لحماية المستهلك ٩١
الفرع الثالث: إقرار المشترى في العقد بعلمه بالمبيع ٩٣
المطلب الرابع : إلتزام المورد بالإعلان عن عيوب السلع ٩٥
الفرع الأول : مضمون الإعلان ٩٥
الفرع الثاني : مدة الإعلان ٩٧
المبحث الثاني: الأساس القانوني للإلتزام قبل التعاقدي بالإعلام ١٠٠
المطلب الأول: نص م ٤١٩ مدني كأساس للإلتزام البائع بالإعلام ١٠٠
المطلب الثاني:- القوانين الخاصة بحماية المستهلك كأساس للإلتزام البائع بالإعلام ١٠١
الفرع الأول :- فى التشريع المصرى ١٠١
الفرع الثانى :- فى التشريع الفرنسى ١٠٤
المطلب الثالث : اشتراط إعلام المستهلك باللغة الوطنية التي يبرم بها التعاقد ١٠٤
الفرع الأول: الوضع في القانون قبل صدور قانون حماية المستهلك ١٠٤
الفرع الثاني: الوضع بعد صدور قانون حماية المستهلك ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ ١٠٥
الفرع الثالث : الوضع فى مشروع قانون حماية المستهلك ٢٠١٨ ١٠٨
المبحث الثالث: حماية المستهلك في مواجهة الإعلانات الكاذبة والمضللة ١٠٩
المطلب الأول: مفهوم الإعلان وتمييزه في تشريعات حماية المستهلك ١١٠
الفرع الأول: مفهوم الإعلان ١١١
الفرع الثاني: الإعلان المضلل في القانون المصري ١١٣
الفرع الثالث: محل الكذب والتضليل ١١٥
المطلب الثاني: الإعلانات الكاذبة والمضللة والالتزام بالمطابقة ١١٧
الفرع الأول: مفهوم الالتزام بالمطابقة ١١٧
الفرع الثاني: أثر الإعلانات الكاذبة والمضللة على الالتزام بالمطابقة ١١٩
الفرع الثالث : الوضع فى مشروع قانون حماية المستهلك ٢٠١٨ ١٢١
المبحث الرابع: الحماية المدنية للمستهلك ضد الإعلان الكاذب والمضلل ١٢٣
المطلب الأول: دعوى التدليس ١٢٣
المطلب الثاني: دعوى التنفيذ العيني ١٢٥
الفصل الثاني: حماية المستهلك فى مرحلة تنفيذالعقد ١٢٧

المبحث الأول: اثر عيوب الإرادة على رضاء المستهلك في مرحلة إبرام العقد ١٢٨
المطلب الأول: عيب التدليس ١٢٨
المطلب الثاني: عيب الغلط ١٣٢
المطلب الثالث: عيب الاستغلال ١٣٥
المطلب الرابع: عيب الإكراه ١٣٨
المبحث الثاني: الشكلية في التعاقد كوسيلة لحماية المستهلك ١٤١
المطلب الأول: الشكلية في القانون المدني ١٤٢
المطلب الثاني: الشكلية في قانون حماية المستهلك ١٤٥
المطلب الثالث: الشكلية في قانون التوقيع الالكتروني ١٥ لسنة ٢٠٠٤ ١٤٧
الفرع الأول: التعاقد الإلكترونى عن بعد فى مشروع قانون حماية المستهلك ٢٠١٨ ١٤٩
المبحث الثالث: حماية المستهلك فى عقود الإذعان ١٥١
المطلب الأول: عقد الإذعان نموذج لعقود الاستهلاك ١٥٥
الفرع الأول: مفهوم عقد الإذعان ١٥٥
الفرع الثاني: خصائص عقد الإذعان ١٥٨
المطلب الثانى: الشرط التعسفى كسبب لاختلال التوازن العقدى ١٦٤
المطلب الثالث: الحماية القانونية للمستهلك من الشروط التعسفية في بعض عقود الإذعان ١٧٤
الفرع الأول: عقد التامين ١٧٤
الفرع الثاني: عقد العمل ١٧٧
الفرع الثالث: عقد الإيجار ١٧٩
الباب الثاني: أثر تشريعات حماية المستهلك على القانون المدنى أثناء تنفيذ العقد ١٨٦
الفصل الأول: التوازن بين طرفي عقد الاستهلاك وضمانات الحماية من العيوب الخفية ١٨٧
المبحث الأول: الالتزامات المتبادلة بين طرفي عقد الاستهلاك ١٨٨
المطلب الأول: التزامات المهني في عقد الاستهلاك ١٨٩
الفرع الأول: إلتزام البائع بنقل الملكية ١٨٩
الفرع الثاني: إلتزام البائع بتسلم المبيع ١٩٢
الفرع الثالث: إلتزام البائع بضمان التعرض والأستحقاق ١٩٢

غصن أول: ضمان التعرض الشخصي ١٩٤
غصن ثاني: إلتزام البائع بضمان التعرض الصادر من الغير ١٩٥
المطلب الثاني: الإلتزام بالإعلام ١٩٨
المطلب الثالث: الإلتزام بالسلامة ٢٠٠
غصن أول: الإلتزام بالوفاء ٢٠٣
غصن ثاني: الإلتزام بتسلم المبيع ٢٠٦
المبحث الثاني: حماية المستهلك فى مواجهة العيوب الخفية فى القانون المدني ٢٠٨
المطلب الأول: مقارنة بين العيب فى قانون حماية المستهلك والقانون المدني ٢٠٩
الفرع الأول: تعريف العيب الخفي ٢١٠
الفرع الثاني: العيب الخفي في تشريعات حماية المستهلك ٢١٢
الفرع الثالث : العيب الخفى فى قانون حماية المستهلك الجديد ١٨١ لسنة ٢٠١٨ ٢١٥
المطلب الثاني: شروط العيب الخفي الموجب للضمان ٢١٦
الفرع الأول: أن يكون العيب مؤثراً ٢١٦
الفرع الثاني: أن يكون العيب خفياً ٢١٧
الفرع الثالث: أن يكون العيب قديماً ٢١٨
الفرع الرابع: إلا يكون العيب معلوماً للمشترى ٢٢٠
المطلب الثالث: دعوى العيب الخفي وحماية المستهلك ٢٢١
الفرع الأول: دعوى ضمان العيب الخفي في القانون المدني ٢٢١
الفرع الثاني: دعوى ضمان العيب الخفي في تشريعات حماية المستهلك ٢٢٣
المطلب الرابع: ميعاد رفع دعوى الضمان ٢٢٥
الفرع الأول: موقف القانون المدني ٢٢٥
الفرع الثاني: موقف تشريعات حماية المستهلك ٢٢٧
الفرع الثالث: الوضع فى قانون حماية المستهلك الجديد ١٨١ لسنة ٢٠١٨ ٢٢٩
المبحث الثالث: التحديد القانوني للمنتج المعيب ٢٣٠
المطلب الأول: مسئولية المنتج عن المنتج المعيب ٢٣٠
الفرع الأول: المقصود بالمنتج ٢٣١
الفرع الثاني: العيب الموجب للضمان ٢٣٣

المطلب الثاني: حماية حق المستهلك في العدول ٢٣٦
الفرع الأول: فكرة العدول عن العقد ٢٣٨
الفرع الثاني: محل العدول عن العقد ٢٤١
الفرع الثالث: حالات حماية المستهلك للحق في إرجاع السلع في تشريعات حماية المستهلك ٢٤٣
الغصن الأول: حالات وطرق ممارسة المستهلك حق إرجاع السلع ٢٤٣
الغصن الثاني: حالات وطرق ممارسة المستهلك حق إرجاع السلع في العدول بالنسبة للخدمات ٢٤٥
المطلب الثالث: حق المستهلك في العدول ومبدأ القوة الملزمة للعقد ٢٤٧
المطلب الرابع : حق المستهلك في العدول فىمشروع قانون حماية المستهلك الجديد لسنة ٢٠١٨ ٢٤٩
الفصل الثاني: أثر تشريعات حماية المستهلك والقانون المدني من المنتجات الخطرة والمستعملة ٢٥١
المبحث الأول: عقد البيع الوارد على المنتجات الخطرة ٢٥٣
المطلب الأول: التميز بين العيب الخفي والصفة الخطرة ٢٥٣
المطلب الثاني: طبيعة ودور المسئولية عن الأشياء الخطرة ٢٥٧
المطلب الثالث: الحاجة إلى وضع نظام خاص للمسئولية عن الإضرار لأمن وسلامة الأشخاص عن المنتجات المعيبة والخطرة ٢٥٩
المطلب الرابع: موقف القانون المدني وتشريعات حماية المستهلك من الأشياء الخطرة القانون ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ والقانون ١٨١ لسنة ٢٠١٨ ٢٦٢
المبحث الثاني: عقد البيع الوارد على المنتجات المستعملة ٢٦٨
المطلب الأول: تمييز معيار العيب الخفي في الأشياء المستعملة ٢٦٨
الفرع الأول: مدى إعتبار العيب مؤثراً في البيوع المستعملة ٢٦٨
الفرع الثاني: مدى إعتبار العيب خفياً في البيوع المستعملة ٢٦٩
المطلب الثاني: أثر الشروط الخاصة بالضمان في البيوع المستعملة ٢٧١
الفرع الأول: عدم مسئولية البائع ٢٧١
الفرع الثاني: البيانات والمستندات القانونية والإدارية ٢٧١
الفرع الثالث: بيع الشئ المستعمل بحالته التي عليه ٢٧٣
المطلب الثالث: موقف القانون المدني وتشريعات حماية المستهلك من الأشياء المستعملة ٢٧٤
المطلب الرابع : موقف قانون حماية المستهلك الجديد ١٨١ لسنة ٢٠١٨ من الأشياء المستعملة ٢٧٧

المبحث الثالث: الجزاء في تشريعات حماية المستهلك والقانون المدني ٢٧٨
المطلب الأول: الجزاء في تشريعات حماية المستهلك محدد وملزم ٢٧٨
الفرع الأول: أستناد المشرع للجزاء المالي ٢٧٨
الفرع الثاني: تطبيق الجزاء من خلال جهاز حماية المستهلك ٢٧٨
غصن اول : دور الجمعيات الاهلية المعنية بحماية المستهلك فى قانون حماية المستهلك الجديد ١٨١ لسنة ٢٠١٨ ٢٨٢
الفرع الثالث: مسئولية الشخص الإعتباري ٢٨٤
غصن أول : أساس مسئولية الشخص الإعتباري ٢٨٤
غصن ثان :عقوبة الشخص الإعتبارى فى مشروع قانون حماية المستهلك الجديد ٢٠١٨ ٢٨٧
الفرع الرابع: سلطة الجهاز في التصالح قبل صدور حكم بات في الدعوى الجنائية ٢٨٨
المطلب الثاني: نظام التصالح فى قانون حماية المستهلك الجديد ١٨١ لسنة ٢٠١٨ ٢٩١
المطلب الثالث: الجزاء في القانون المدني ٢٩٤
الفرع الأول: دعوى الضمان ٢٩٨
الفرع الثاني: دعوى التعويض ٣٠٢
الخاتمة ٣٠٧
نتائج وتوصيات خاصة لتفعيل تشريعات حماية المستهلك ٣٠٨
ملحق الرسالة ٣١٤
مراجع البحث ٣٣٩
الفهرس ٣٤٩

(تم بحمد الله)

٥- مستخلص الرسالة

٥-١- باللغة العربية

" أثر تشريعات حماية المستهلك على القانون المدني "

قانون حماية المستهلك دائما يختلط بأكثر من قانون سواء قانون التجارة أو قانون المنافسة ومنع الإحتكار وقانون قمع الغش والتدليس ، وقانون الإتصالات وغيره من القوانين الداخلة فى التعامل المباشر بين المورد والمستهلك او التعامل غير المباشر بينهم حيث أنه لا يوجد قانون منهم إلا ، ويوجد تعامل مع المستهلك يؤثر ويتاثر به وبالتالى لا يمكن القول ان قانون حماية المستهلك يتأثر بالتعامل مع المستهلك وحده دون باقى هذه القوانين او دون القانون المدنى كشريعة عامة لجميع هذه القوانين وتظهر المشكلة فى تحديد نطاق كلا من قانون حماية المستهلك والقوانين الاخرى المتعلقة بالمستهلك والتى نطلق عليها تشريعات حماية المستهلك بالنسبة للقانون المدنى وهل تؤثر عليه ام لا ؟ أم ان هناك حدود تفصل بين مجال هذه التشريعات والقانون المدنى ولا تحتاج هذه التشريعات إلى القانو المدنى نهائيا ، ام مازال القانون المدنى كشريعة عامة ترجع له جميع هذه التشريعات وتنهل منه فمن الطبيعى مع تقدم الزمن وتطور النشاط ان تتجدد القوانين نتيجة تجدد المعاملات بين الآفراد وتكون هناك حاجة لتنظيم التعاملات بين الأفراد وتنظيم المال وتداوله والسرعة فى التعامل والحفاظ على حقوق المستهلك الذى دائما هو الطرف الضعيف فى هذه المعاملات ، وكلما وجد نقص فى هذه التشريعات أتضح انها لم تسطيع التأثير على القانون المدنى .

الكلمات الدالة: أثر – تشريعات – حماية – المستهلك – على القانون – المدني